

النهاية في غريب الأثر

{ كفاء } (ه) فيه [المسلمون تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ] أي تَتَسَاوَى في القِصاص والدِّيَات .

والكُفْءُ : الذَّطِير والمُساوِي . ومنه الكَفَاءة في النِّكاح وهو أن يكون الزَّوْجُ مُساوِيًا لِلْمَرْأَةِ فِي حَسَبِهَا وَدِينِهَا وَنَسَبِهَا وَبَيْتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ .
(ه) ومنه الحديث [كَانَ لَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِئِهِ] قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : مَعْنَاهُ إِذَا أُنْعِمَ عَلَى رَجُلٍ نِعْمَةً فَكَافَأَهُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ قَبْلَ ثَنَائِهِ وَإِذَا أَثْنَى عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُنْعِمَ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْهَا .

وقال ابن الأنباري : هَذَا غَلَطٌ إِذْ كَانَ أَحَدُهُ لَا يَنْفَكُ مِنْ إِنْْعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنَّ اللَّهَ بِعَعْنَتِهِ رَحْمَةً لِلنَّاسِ كَافَةً فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا مُكَافِئٌ وَلَا غَيْرُ مُكَافِئٍ . وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ فَرَضٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ . وَإِنَّمَا الْمَعْنَى : لَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ إِسْلَامِهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْإِسْنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ .

وقال الأزهرى : وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ إِلَّا مِنْ مُكَافِئِهِ : أَيِ مَنْ مُقَارِبٍ (فِي الْهَرَوِيِّ : [مِنْ مُقَارِبٍ فِي مَدْحِهِ]) غَيْرُ مُجَاوِزٍ (فِي الْهَرَوِيِّ : [غَيْرُ مُجَاوِزٍ بِهِ]) حَدٌّ مِثْلُهُ وَلَا مُقَصِّرٍ (فِي الْهَرَوِيِّ : [وَلَا مُقَصِّرٌ بِهِ]) عَمَّا رَفَعَهُ (فِي الْهَرَوِيِّ : [وَفَّقَهُ]) اللَّهُ إِلَيْهِ .

(ه) وَفِي حَدِيثِ الْعَقْرِيقَةِ [عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ] يَعْنِي مُتَسَاوِيَتَيْنِ فِي السِّنِّ : أَيِ لَا يُعَقَّقُ عَنْهُ إِلَّا بِمُسْنَدَةٍ وَأَقْلَامُهُ أَنْ يَكُونَ جَذَعًا كَمَا يُجْزِيهِ فِي الضَّحَايَا .

وقيل : مُكَافِئَتَانِ : أَيِ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ . وَاخْتَارَ الْخَطَّابِيُّ الْأَوَّلَ . وَاللَّفْظَةُ [مُكَافِئَتَانِ] بِكسْرِ الْفَاءِ . يُقَالُ : كَافَأَهُ يُكَافِئُهُ فَهُوَ مُكَافِئُهُ : أَيِ مُساوِيه .

قال : والمحدِّثون يقولون : [مُكَافَأَتَانِ] بِالْفَتْحِ وَأَرَى الْفَتْحَ أَوْلى لِأَنَّهُ يُرِيدُ شَاتَيْنِ قَدْ سُوِّيَ بَيْنَهُمَا أَوْ مُساوَى بَيْنَهُمَا .

وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَتَانِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَذْكَرَ أَيُّ شَيْءٍ سَاوِيَا وَإِنَّمَا لَوْ قَالَ [مَتَكَافِئَتَانِ] كَانَ الْكُسْرُ أَوْلى .

قال الزمخشري : (انظر الفائق 2 / 417) لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُكَافَأَتَيْنِ لِأَنَّ كُلَّ

وَاحِدَةً إِذَا كَفَّاتِ أَخْتَهَا فَقَدْ كُوفِئَتْ فِيهِ مُكَافِئَةٌ وَمُكَافَأَةٌ .

أو يكون معناه : مُعَادِلَتَانِ لِمَا يَجِبُ فِي الزَّكَاةِ وَالْأَضْحِيَةِ مِنَ الْأَسْنَانِ . ويَحْتَمِلُ مع الفتح أن يُرَادَ مَذْهُبُوحَتَانِ مِنْ كَفَّاءِ الرَّجُلِ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ إِذَا نَحَرَ هَذَا ثُمَّ هَذَا مَعَاءً مِنْ غَيْرِ تَفْخِيرٍ كَأَنَّهُ يُرِيدُ شَاتَيْنِ يَذُبُّ بِحُفْمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .

- وفي شعر حسان : .

- وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءٌ * (ديوانه ص 6 بشرح البرقوقي وصدر البيت : .

- وجبريلُ رسولُ اللَّهِ فينا ...) .

أي جبريل ليس له نَظِير ولا مِثْل .

- ومنه الحديث [فَتَنَظَرُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : مَنْ يُكَافِئُ هَؤُلَاءِ ؟] .

(س) وحديث الأحنف [لَا أُقَاوِمُ مَنْ لَا كِفَاءَ لَهُ] يعني الشيطان . ويُرْوَى [لَا أُقَاوِلُ] .

[هـ] وفيه [لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخْتِهَا لِتَكْتَفِدَ مَا فِي إِنْثَائِهَا] هو تَفْتَعِلُ مِنْ كَفَّاتِ الْقِدْرِ إِذَا كَبِدَتْهَا لِتُفْرِغَ مَا فِيهَا . يقال : كَفَّاتِ الْإِنَاءَ وَأَكْفَأْتُهُ إِذَا كَبِدْتَهُ وَإِذَا أَمَلَّته .

وهذا تَمْثِيلٌ لِإِمَالَةِ الضَّرَّةِ حَقَّ صَاحِبَتِهَا مِنْ زَوْجِهَا إِلَى نَفْسِهَا إِذَا سَأَلَتْ طَلَاقَهَا .

(هـ) ومنه حديث الهرَّة [أَنَّهُ كَانَ يُكْفِدُ لَهَا الْإِنَاءَ] أي يُمِيلُهُ لِتَشْرِبَ مِنْهُ بِسُهُولَةٍ .

(س) وحديث الفَرَعَةِ [خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذُوبَ حَمْلُهُ يَلْمِصَ لَحْمُهُ بِوَجْهِهِ وَتُكْفِدَ إِنْثَاءُكَ وَتُولِّيه نَاقَتَكَ] أي تَكُوبُ إِنْثَاءَكَ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى لَكَ لَبَنٌ تَحْلُبُهُ فِيهِ .

(س) وحديث الصِّرَاطِ [آخِرُ مَنْ يَمُرُّ رَجُلٌ يَتَكَفَّأُ بِهِ الصِّرَاطُ] أي يَتَمَيَّلُ وَيَنْقَلِبُ .

- ومنه حديث [دَعَاءُ] (زيادة من : ا واللسان) الطعام [غَيْرُ مُكْفَدٍ وَلَا مُودَّعٍ رَبَّنَا] أي غَيْرُ مَرْدُودٍ وَلَا مَقْلُوبٍ . والضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الطَّعَامِ .

وقيل : [مَكْفِيٌّ] من الكفاية فيكون من المَعْتَلِّ . يعني أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُطْعِمُ وَالْكَافِي وَهُوَ غَيْرُ مُطْعَمٍ وَلَا مَكْفِيٍّ فيكون الضمير راجعاً إِلَى اللَّهِ . وقوله [وَلَا مُودَّعٍ] أي غَيْرُ مَتْرُوكٍ الطَّلَبُ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةُ فِيهِ عِنْدَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ [رَبَّنَا] فيكون عَلَى الْأَوَّلِ مَنْصُوباً عَلَى النَّدَاءِ الْمُضَافِ بِحَذْفِ حَرَفِ النَّدَاءِ وَعَلَى الثَّانِي مَرْفُوعاً عَلَى الْإِبْتِدَاءِ (فِي اللَّسَانِ : [عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْمُؤَخَّرِ])

أَي رِبُّنَا غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِّعٍ .

ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد كأنه قال : حَمْدًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ
غَيْر مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ : أي عن الحمد .

- وفي حديث الضحية [ثم انْكَفَأَ إِلَى كَيْبِشَيْنَ أَمْلَحَيْنِ فذَبَحَهُمَا] أي مال ورجع .

- ومنه الحديث [فَأَضَعَ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ انْكَفَدَ عَلَيْهِ] .

- وفي حديث القيامة [وتكون الأرضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً يَكْفَىٰهَا الْجِبَّارُ بَيْدَهُ كَمَا
يَكْفَىٰ أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ] .

وفي رواية [يَتَكَفَّفُ وَهَا] يريد الخُبْرَةَ التَّيَّ يَصْنَعُهَا الْمُسَافِرُ وَيَضَعُهَا فِي
الْمَلَاةِ فَإِنَّهَا لَا تُبْسَطُ كَالرُّقَاقَةِ وَإِنَّمَا تُقْلَبُ عَلَى الْأَيْدِي حَتَّى تَسْتَوِيَ .

[هـ] وفي صفة مَشْيِهِ E [كَانَ إِذَا مَشَى تَكَفَّى تَكَفَّيًّا] أي تمايل إلى قُدَّام

هَكَذَا رُوي غَيْرَ مَهْمُوزٍ وَالْأَصْلُ الْهَمْزُ وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ مَهْمُوزًا لِأَن مَصْدَر تَفَعَّلَ مِنَ الصَّحِيحِ

تَفَعَّلَ لُ كَتَقَدَّمَ تَقَدَّدُ مَاً وَتَكَفَّفَ تَكَفَّفُ وَالْهَمْزُ حَرْفٌ صَحِيحٌ . فَأَمَّا إِذَا

اعْتَلَّ انْكَسَرَتْ عَيْنُ الْمُسْتَقْبَلِ مِنْهُ نَحْوُ : تَحَفَّفَ تَحَفَّيًّا وَتَسَمَّى

تَسَمَّيًّا فَإِذَا خُفِّفَتِ الْهَمْزَةُ انْتَحَقَّتْ بِالْمُعْتَلِّ وَصَارَ تَكَفَّفَ يًّا بِالْكَسْرِ .

(هـ) وفي حديث أَبِي ذَرٍّ [وَلَنَا عِبَاءَتَانِ نُكَافِيَهُمَا عَيْنَ الشَّحْمِ] أي

نُدَافِعُ مِنَ الْمُكَافَأَةِ : الْمُقَاوَمَةِ .

(س) وفي حديث أُمِّ مَعْبِدٍ [رَأَى شَاةً فِي كِفَاءِ الْبَيْتِ] هُوَ شُقَّةٌ أَوْ شُقَّةَتَانِ تُخَاطُ

إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرِ ثُمَّ تُجْعَلُ فِي مَوْخَرِ الْبَيْتِ وَالْجَمْعُ : أَكْفِئَةٌ كَحِمَارٍ وَأَحْمَرَةٍ .

(هـ) وفي حديث عمر [أَنَّهُ انْكَفَأَ لَوْ نُهُ عَامَ الرَّمَادِ] أي تَغْيِيرَ عَنْ حَالِهِ .

(س) ومنه حديث الأنصاري [مَا لِي أَرَى لَوْ نَكَ مُنْكَفِرًا ؟] قَالَ : مِنَ الْجُوعِ .

(هـ) وفيه [أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مَعْدِنًا بِمِائَةِ شَاةٍ مُتَّبِعٍ فَقَالَتْ لَهُ أَمُّهُ : إِنَّكَ

اشْتَرَيْتَ ثَلَاثِينَ مِائَةً شَاةٍ أَمْ هَاتُهَا مِائَةً وَأَوْلَادُهَا مِائَةً وَكُفَّاتُهَا مِائَةً] أَصْلُ الْكُفَّاءِ

فِي الْإِبِلِ : أَنْ تُجْعَلَ قَطْعَتَيْنِ يُرَاوَحُ (فِي أ : [يُرَاوَحُ]) بَيْنَهُمَا فِي الذِّتَاجِ .

يُقَالُ : أَعْطَنِي كُفَّاءَةً نَاقَتِكَ وَكُفَّاتُهَا : أَي نِتَاجُهَا . وَأَكْفَأْتُ إِبْلِي كُفَّاتَيْنِ إِذَا

جَعَلْتَهُمَا نِصْفَيْنِ يُنْدَتَجُ كُلُّ عَامٍ نِصْفُهَا (فِي أ : [تُنْدَتَجُ كُلُّ عَامٍ نِصْفُهَا])

وَيُتْرَكُ نِصْفُهَا وَهُوَ أَفْضَلُ الذِّتَاجِ كَمَا يُفْعَلُ بِالْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ .

وَيُقَالُ : وَهَبْتُ لَهُ كُفَّاءَةً نَاقَتِي : أَي وَهَبْتُ لَهُ لِبَنَاتِهَا وَوَلَدَهَا وَوَبَرَهَا

سَنَةً .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : جَعَلْتُ كُفَّاءَةً مِائَةً نِتَاجٍ فِي كُلِّ نِتَاجٍ مِائَةً لِأَنَّ الْغَنَمَ لَا تُجْعَلُ

قَطَّعتي ولكن يُذَرَى عليها جميعاً وتَحْمِلُ جميعاً ولو كانت إبلاً كانت كُفأة مائة من الإبل خمسين .

(س) وفي حديث النابغة [أنه كان يُكْفِئُهُ في شِعْرِهِ] الإكْفَاءُ في الشَّعْرِ : أن يُخَالِفَ بين حَرَكَاتِ الرَّوِيِّ رَفْعاً وَنَمْباً وَجَرّاً وهو كالإِقْوَاء .
وقيل : هو أنْ يُخَالِفَ بَيْنَ قَوَافِيهِ فلا يَلْزَمُ حَرَفاً واحداً